قرار رقم ۳۵ لسنة ۱۹۸۷ بشأن أجر الاشتراك المتغير صادر بتاريخ ۱۹۸۷/۷/۱۴

وزيرة التأمينات،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بأصدار قانون التأمين الاجتماعي،

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بتقرير علاوه خاصه للعاملين بالدوله والقطاع العام،

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن قواعد حساب عناصر أجر الاشتراك المتغير في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

وعلى المذكره المعروضه علينا بتاريخ ٤ ١٩٨٧/٧١.

قسرر

ماده ١- تدخل العلاوه الخاصه المقرره للعاملين بالدوله والقطاع العام بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه بالكامل في أجر الاشتراك المتغير.

ويسرى هذا الحكم على العلاوه المماثله التى يقررها صاحب العمل في القطاع الخاص.

ماده ٢- يستبدل بنص الفقسره الاخيسره من الماده (١) من القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه، النص الاتى ""ويكون الحدالاقصى لمجموع أجر الاشتراك المتغير ٢٥٠٠ جنيه سنويا ""

ماده ٣- يعتبر صحيحا ما أدى من إشتراكات قبل العمل بهذاالقرار على أساس أن الحد الاقصى لأجر الاشتراك المتغير ، • • ٤ جنيه سنويا ماده ٤- ينشر هذا القرار في الوقائع المصريه (١)، ويعمل به إعتبار من ١٩٨٧/٧/١.

وزيرة التأمينات الاجتماعيه والشئون الاجتماعيه

⁽١) نشر بالعدد ٢٠٤ من الوقائع المصريه الصادر في ٢٠٤/٩/١٠

قرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٧ صادر في ١٩٨٧/٨/٢٧ في شأن

قواعد وشروط الاعفاء من المبالغ الاضافيه المنصوص عليها بالماده ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وزيرة التأمينات،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التامين الاجتماعي،

وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٦ فى شأن قواعد وشروط الاعفاء من المبالغ الاضافيه المنصوص عليها بالماده ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٤،

وعلى المذكره المعروضه علينا من رئيس الاداره المركزيه لشئون مكتبنا بتاريخ / / ١٩٨٧،

قسرر

ماده ۱- تتحدد حالات الاعفاء من المبالغ الاضافيه المنصوص عليها بالماده ۱۳۰ من قانون التامين الاجتماعي المشار اليه وفقا لما يأتى: -

- (أ) الحالات التى يتبين فيها سوء الحاله الماليه للمنشأه فى الفترة السابقه على الاتنظام فى أداء الاشتراكات.
- (ب) الحالات التى لم تكن الاوضاع التأمينيه فيها قد استقرت من حيث الخضوع لاحكام القانون أو من حيث تحديد أجر الاشتراك.
- (ج) حالات الظروف القاهره والحوادث المفاجئه أو أية أسباب قويه أخرى تحول دون السداد في المواعيد القانونيه.

ماده ٢- يشترط لنفاذ الاعفاء المشار اليه بالماده السابقه أن يقوم صاحب العمل بسداد أصل المبالغ المستحقه والمبالغ الاضافيه الوارده بالماده ٢٩ من قانون التأمين الاجتماعي دفعة واحدة أو بالتقسيط كما يشترط الانتظام في سداد الاشتراكات المستحقة أعتبارا من تاريخ الاعفاء.

ويعتبر الاعفاء كأن لم يكن إذا لم ينتظم صاحب العمل في أداء الاشتراكات والاقساط المستحقه في موعدها دون مبرر.

ماده ٣- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية (١)، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزيرة التأمينات الاجتماعيه والشئون الاجتماعية (دكتوره / أمال عثمان)

⁽۱) نشسر بالعدد ۲۶۷ من الوقائع المصريه الصادر في ۱۹۸۷/۱۱/۱ وقد حل محل القرار ۱۱۲۱ سنة ۷۹.

قرار رقم ۹ ٤ لسنة ۱۹۸۷ المعدل بالقرار ٥٠ لسنة ١٩٨٧) صادر في ١٩٨٧/٩/١٧ بشأن اجراءات طلب انتفاع أصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل ١٩٨٧/٧/١ باحكام العلاج والرعايه الطبيه

وزيرة التأمينات،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بأصدار قانون التأمين الاجتماعي،

وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن أجراءات طلب انتفاع صاحب المعاش بأحكام العلاج والرعايه الطبيه عند تقديم طلب صرف المعاش،

وعلى موافقة وزير الصحه، وعلى المذكره المعروضه علينا بتاريخ ١٩٨٧/٩/١٧.

قسرر

ماده ١- يكون لصاحب المعاش من العاملين بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه ممن انتهت خدمتهم قبل ١٩٨٧/١١ طلب الانتفاع بحق العلاج والرعايه الطبيه المنصوص عليها في القانون المشار اليه.

ويحرر الطلب على النموذج رقم ت ص (١٠١ ب) المرفق من أصل وصوره ويرفق به ٢صوره فوتو غرافيه لصاحب المعاش مقاس (٣ × ٤). ويقدم الطلب الى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص أو

منطقة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات المختصة بحسب الأحوال خلال فترة تنتهى في ١٩٨٧/١٢/٣١.

ويقدم الطلب الى جهة العمل بالنسبة لأصحاب المعاشات المنصوص عليهم في المادة الثالثة من قانون أصدار قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه.

وتعتبر هذه الجهة في حكم منطقة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات في تطبيق احكام هذا القرار. (١)

ماده ٢- تقوم الجهه التى قدم اليها الطلب المشار اليه بحفظ صورته بملف المعاش كما تتولى تسليم أصول الطلبات ومرفقاتها أسبوعيا بمعرفة مندوب عنها الى فرع الهيئه العامه للتأمين الصحى المختص إذا كان يقع فى المدينه الموجود فيها الجهه التى قدم اليها الطلب وترسل بالبريد المسجل بعلم الوصول الى ذلك الفرع إذا كان يقع فى مدينه أخرى.

ماده ٣- يقوم فرع الهيئه العامه للتأمين الصحى المختص فور استلام أصول الطلبات ومرفقاتها بإعداد بطاقة العلاج لصاحب المعاش وتسلم بطاقه العلاج ومعها أصل وصوره من النموذج رقم ت ص (١٠١ ج) المرفق الى مندوب مكتب الهيئه العامه للتأمينات الاجتماعيه المختص أو منطقة الهيئه العامه للتأمين والمعاشات المختصه بحسب الحال أو ترسل اليها بالبريد المسجل بعلم الوصول.

ماده ٤- تقوم الجهه المرسل إليها بطاقة العلاج بتسليمها الى صاحب المعاش مع توقيعه بالاستلام على اصل النموذج ت ص (١٠١ ج) ويرفق اصل وصوره هذا النموذج بملف المعاش مع مراعاة التأشير عليهما بخصم إشتراك العلاج والرعاية الطبيه بنسبة ١% من إجمالى المعاش والإضافات والزيادات إعتبارا من أول الشهر الذي يتسلم فيه صاحب المعاش بطاقة العلاج.

ويلتزم صاحب المعاش بأن يسدد نقدا الى مكتب التأمينات الاجتماعيه المختص أو منطقة التأمين والمعاشات المختص بحسب الاحوال قيمة الاشتراكات المستحقه عن الفتره من أول الشهر الذي يتم فيه تسليمه بطاقة العلاج حتى بداية الخصم من المعاش الشهرى.

ماده ٥- يقوم مكتب التأمينات الاجتماعيه المختص أومنطقة التامين والمعاشات المختصه بحسب الحال بإستيفاء باقى بيانات النموذج ت ص (١٠١ ج) - الاصل والصوره ويحتفظ بالصوره بالملف

⁽۱) أضيفت الفقرتين الأخيرتين إعتبارا من ۱۹۸۷/۹/۱۷ بالقرار ٥٥ لسنة ١٩٨٧ الصادر في ١٠/١ /٧/١ والمنشور بالعدد ٢٨٦ من الوقائع في ١٩٨٧/١٢/١٧.

ويرسل الأصل بعد أعتماده الى فرع الهيئه العامه للتأمين الصحى المختص رفق شيك بقيمة الاشتراك الذى تم تحصيله من صاحب المعاش.

ماده ٦- طلبات أصحاب المعاشات بالانتفاع بالعلاج والرعايه الطبيه التى تم تقديمها الى الهيئه العامه للتأمين الصحى مباشره قبل تاريخ العمل بهذا القرار تستكمل بشأنها الاجراءات السالف ذكرها طالما كانت معتمده من الهيئه التأمينيه المختصه.

ماده ٧- أصحاب المعاشات ممن انتهات خدمتهم قبل ١٩٨٧/٧/١ ومازالت ملفاتهم بجهة العمل تتبع في شأن طلبات إنتفاعهم بأحكام العلاج والرعاية الطبية الاجراءات المنصوص عليها في القرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه.

ماده ۸- ینشر هذا القرار بالوقائع المصریه(۱)، ویعمل به من تاریخ صدوره.

وزيرة التأمينات الاجتماعيه والشئون الاجتماعية (دكتوره / أمال عثمان)

⁽١) نشر بالعدد ٢٥٩ من الوقائع المصريه الصادر في ١٩٨٧/١ ١/١٦

طلب انتفاع أصحاب المعاشات بخدمات التأمين الصحى طبقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. أولا - طلب صاحب المعاش السيد الدكتور / مدير فرع ــــــــ الهيئه العامة للتأمين الصحى.

بعد التحبه

أرجو قبول طلبى هذا للانتفاع بخدمات العلاج والرعايه الطبيه طبقا لقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وأقر بقبولي خصم (%١) شهريا من معاشى واضافاته وزياداته وفيما يلى البيانات الخاصة بي الاسم رباعي: _____ جهة العمل الاخيره _____ تاريخ انتهاء الخدمه _____ عنوان محل الاقامه رقم __ شارع ___ قسم/مركز ___ محافظة ___ رقم البطاقة شخصيه/عانليه ___ صادره من ___ محافظة ___ جهة ربط المعاش وعنوانها ____ توقيع الطالب توقيع الطالب

ثانيا: إقرار جهة العمل أو مكتب التأمينات الاجتماعيه المختص السيد / ______ كان يعمل في _____ والبيانات الخاصه به والموضحه بعاليه صحيحه _____ وصدر قرار رقم ___ بتاريخ __ بانتهاء خدمته بسبب _ ولمه الحق في الحصول على المعاش وفقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٢٩ لسنة ٥٧ وقدم طلب لصرف المعاش برقم بتاريخ وتحريرا في المدير المسئول خاتم الجهه المختصه

ثالثا: - إدارة الاحصاء بالتأمين الصحى:

بناء على اقرار الجهه المختصه فى البند (ثانيا) فقد تم استخراج البطاقه الصحيه رقم: ____ بتاريخ ___ وسلمت لمندوب الجهه المختصه بتاريخ: ___ لتسليمها للمنتفع تسليم البطاقه لمندوب الجهه المختصه أو ارسالها بالبريد. الاسم ____ بطاقه شخصيه اعائليه ___ التوقيع بالاستلام ___ أو رقم إرسالها بالبريد وتاريخه مدير ادارة الاحصاء

إستمارة حصر بيانات عن صاحب معاش

منتفع بأحكام العلاج والرعايه الطبيه طبقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ ١) بيأنات تملأ بمعرفة جهة العمل أو مكتب التأمينات المختص (قسم التأمينات المختص لجهة العمل).

الاسم رباعى _____ تاريخ الميلاد __ رقم البطاقه شخصية عاليه _ صادره من قسم مركز _ محافظة العنوان رقم ـــ شارع ـــ قسم / مركز محافظة ـــ الطلب المقدم من المنتفع رقم ____ تاريخ

توقيع صاحب العمل باستلام بطاقة العلاج رقم البطاقة _ التوقيع _ التاريخ ___ جهه العمل الاخير وعنوانها _____ رقم ملف المعاش ___ جهه صرف المعاش ____ جهه ربط المعاش وعنوانها ____ تاريخ بداية استحقاق المعاش / / ١٩

 ٢) مراجعة جهة ربط المعاش:
 روجعت البيانات عاليه ووجدت مطابقه لبيانات ملف السيد / وتمت التسويه واعطى للربط رقم ____ وسيتم خصم (١١) من المعاش الشهرى إعتبارا من المعاش المستحق عن شهر / ١٩ و قدر ه ـــــــ

> توقيع المختص رئيس قسم التعويضات والمعاشات مدير المكتب خاتم شعار الجمهوريه

٣) بيانات تملأ بمعرفة إدارة الاحصاء بالتأمين الصحى:

يبدأ الانتفاع بأحكام العلاج والرعايه الطبيه إعتبارا من / / ١٩

تحريرا في / ١٩/ مدير ادارة الاحصاء خاتم الفرع

قرار رقم ۷۷ نسنة ۱۹۸۷ صادر في ۱۹۸۷/۱۲/۲۶ بشأن

التأمين على العاملين بصناعة الطوب الاسمنتي والرملي والجيري والطفلي

وزير التأمينات،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بأصدار قانون التأمين الاجتماعي،

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن قواعد واجراءات اداء وتحصيل الاشتراكات والاجراءات التى يتعين على اجهزة التأمين الاجتماعي اتباعها،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٩ لسنة ١٩٨٠ في شأن القواعد والاجراءات الخاصة بالتأمين على العاملين بصناعة الطوب،

وبناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٥٩٨٧/١٠/٢،

وعلى المذكره المعروضه علينا بتاريخ ٢/٢٢/١٩٨٧،

قسرر

مادة ١- إعتبارا من ١٩٨٨/١/١ ينتهى العمل بقرار وزير التأمينات رقم ٢١٩ لسنة ١٩٨٠ في شأن القواعد والاجراءات الخاصة بالتأمين على العاملين بصناعة الطوب ويتبع في شأن التأمين على جميع العاملين في صناعة الطوب أحكام قرار وزير التأمينات رقم على جميع العاملين في صناعة الطوب أحكام قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ المشار البه

مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.(١) وزيرة التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية (دكتورة / آمال عثمان)

⁽۱) نشر بالعدد ۱۰۶ في ۱۹۸۸/٥/٧.

قرار رقم ۱۱ لسنة ۱۹۸۸ الصادر في ۱۹۸۸/۲/۲۰ بشأن الحد الاقصى لأجر الاشتراك المتغير لمن يشغل منصب وزير

وزير التأمينات،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعي،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن قواعد حساب عناصر اجر الاشتراك المتغير في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

وعلى المذكره المعروضه علينا بتاريخ ٥ ٢/٢/٨ ١٩

قــرر

ماده ١- يكون الحد الاقصى لمجموع اجر الاشتراك المتغير تسعه الاف جنيه سنويا وذلك بالنسبه للمؤمن عليهم الذين يشغلون منصب وزير ومن يعاملون معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش (١).

ماده ۲- ينشر هذا القرار في الوقائع المصريه، ويعمل به إعتبارا من أول مارس ۱۹۸۸.

وزيرة التأمينات الاجتماعيه والشئون الاجتماعية (دكتوره/ آمال عثمان)

⁽١) ويشمل ذلك: رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والاداره - المحافظون - رئيس المحكمه العليا - رئيس محكمة التنظيم والاداره - النانب العام - رئيس مجلسس الدوله - مدير النيابه الاداريه - رئيس ادارة قضايا الحكومه.

قرار رقم ۲۶ نسنة ۱۹۸۸

صادر فی ۱۹۸۸/۱۱ والمعدل بالقرار ۲۰ لسنة ۱۹۸۸و ۱۱ لسنة ۱۹۹۰(۱) و ۷۶ لسنة ۱۹۹۱ (۲)و ۲لسنة ۹۳ و ۲۵ لسنة ۹۶

بتحديد مواعيد إبداء الرغبه وأداء الاشتراكات عن مدد الاجازات الخاصه بدون اجر

وزير التأمينات،

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدوله الصادر بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٨،

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ويزيادة المعاشات،

وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض احكام قانون التأمين الاجتماعي،

وعلى قرار وزير التامينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن قواعد وإجراءات اداء وتحصيل الاشتراكات والاجراءات التى يتعين على أجهزة التأمين الاجتماعي إتباعها،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن الأحكام التي تتبع في صرف المزايا التامينية،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن تحديد قواعد حساب مبالغ الادخار والمده التى تحسب مقابل هذه المبالغ ضمن مدة الاشتراك المستحق عنها المكافأه،

⁽۱) صادر بتاریخ ۱۹۹۰/۳/۱۱ ونشربالعدد ۱۳۰ الصادر ۱۹۹۰/۳/۱۹ ویعمل به من تاریخ صدوره ۰

⁽٢) صدر فَى ١/١ ١/١ ٩٩ ونشر فى الوقائع المصرية بالعدد ٢٩٣ فى ٢٠ /١١/ ١٩ اويعمل به من تاريخ صدوره ٠

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٩ اسنة ١٩٨٤ بتحديد قواعد حساب إحتياطى المعاش عن الاجر المحسوب بالانتاج أو بالعموله أو بالوهبه وعن البدلات والمده التى تحسب مقابل هذا الاحتياطى ضمن مدة الاشتراك عن الاجر المتغير،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ بتحديد وسائل دفع اشتراكات التأمين الاجتماعي وسعر التحويل ومواعيد الاداء واجر الاشتراك عن مدد الاعاره الخارجيه بدون اجر ومدد الاجازه الخاصة للعمل بالخارج،

وعلى توجيه رئيس مجلس الوزراء بمراعاة الاذن للزوج المرافق بالعمل فى الخارج إذا ما طلب ذلك خلال مدة بقاء زوجة المرخص له بأجازه بالخارج الصادر به كتاب دورى وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدوله للتنميه الاداريه رقم ٣١٦١ بتاريخ ١٩٨٥/٤/١٧

وعلى المذكره المعروضه علينا من رئيس الاداره المركزيه لشئون مكتبنا بتاريخ ١٩٨٨/٦/١.

قسرر

ماده ١- إذا رغب المؤمن عليه فى حساب مدة الاجازه الخاصه بدون أجر ضمن مده أشتراكه فى التأمين فيلتزم بأن يؤدى حصته وحصة صاحب العمل فى اشتراكات تامين الشيخوخه والعجز والوفاه وكذا اشتراكات تأمين البطاله أذا كان ممن تسري فى شأتهم احكام هذا التأمين.

وفى جميع الاحوال يلتزم المؤمن عليه بأداء حصته وحصة صاحب العمل فى اشتراكات تأمين المرض التى تغطى حق العلاج والرعايه الطبيه اذا كان ممن تسرى فى شأنه احكام التأمين وقضيت الاجازه داخل البلاد.

ولا تؤدى اية اشتراكات في تأمين اصابات العمل.

ماده ٢- تحسب الاشتراكات المستحقه عن مدة الاجازه المشار اليها على اساس اجر المؤمن عليه بافتراض عدم حصوله على الاجازه.

وتتحدد طريقة حساب اجر الاشتراك المتغير على اساس ما كان يستحقه من هذا الاجر بأفتراض مباشرته لعمله، وإذا كانت بعض

عناصر هذا الاجر يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى اداء المؤمن عليه فتتحدد طريقة حساب هذه العناصر بمتوسط ما استحق عنه اشتراكات خلال سنة الاشتراك عن هذا الاجر السابقه على الاجازه أو مدة اشتراكه عن هذا الاجر ان قلت عن ذلك.

ماده ٣- على المؤمن عليه ان يبدى رغبته فى حساب مدة الاجازه المشار اليها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين او عدم حسابها قبل قيامه بالإجازه على النموذج رقم (١) المرفق (١)، ويحرر هذا النموذج من ثلاث نسخ ويعتبر من مستندات ملف التأمين الاجتماعى. وعلى صاحب العمل أن يعلق موافقته على قيام المؤمن عليه بالإجازه على استيفاء النموذج المشار اليه.

ماده ٤- على صاحب العمل موافاة الهيئه المختصه بالنموذج المشار اليه لاعتماده وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قيام المؤمن عليه بالإجازه.

وتعيد الهيئه المختصه نسختين الى صاحب العمل بعد الاعتماد. وعلى صاحب العمل تسليم احدى النسختين الى المؤمن عليه او ارسالها اليه بالبريد المسجل بعلم الوصول وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها من الهيئه المختصه والاحتفاظ لديه بالنسخه الاخرى.

⁽۱) مهله حتى ١٩٢/١٢/٣١ الم ١٩٢/١٢/٣١ الشيخوخة والعجز والوفاة) لاستيفاء اجراءات إبداء الرغبة بالنسبه لتحقق واقعة الاستحقاق لمزايا تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) لاستيفاء اجراءات إبداء الرغبة بالنسبه لمدد الاجازات الخاصة بدون أجر التي لم تستوف بشأنها اجراءات إبداء الرغبة: صدرت قرارات وزيـر التامينات ارقام ٧٤ لسنة ١٩ (١/١١/١٩ و ١ لسنة ٩٠ و ٢٦ لسنة ١٠ (صدر ١٩٩١/١١) و ١٩٩١/١١ الخاصة بدون أجر ضمن مدد ١٣/١/١٠ في التأمين ونصت الماده الأولى منها على ان: "مدد الاجازات الخاصة بدون أجر التي الاشتراك في التأمين المنصوص عليها بالقرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه حتى تاريخ صدور هذا القرار يكون للمؤمن عليه المحق في إبداء الرغبة في حسابها في ميعاد ينتهى في القرار يكون للمؤمن عليه المحق في إبداء الرغبة في حسابها المشار اليه حتى تاريخ صدور هذا القرار يكون للمؤمن عليه المحق في إبداء الرغبة في حسابها في ميعاد ينتهى في العجز والوفاة.

ويؤدى المؤمن عليه الاشتراكات المستحقة عن مدة الاجازة دفعة واحدة في ميعاد غايته نهاية الشهر التالى للشهر الذي أبديت فيه الرغبه فإذا انتهى الميعاد دون السداد يتبع في شأن تحصيل المبالغ المستحقة أحكام المادتين السادسة والرابعة عشر من القرار رقسم ٢٤ لسنة المشار اليه."

ماده ٥- على الهيئه المختصه اعداد سجلات لقيد رغبات المؤمن عليهم في حساب مدد الاجازه المشار اليها ضمن مدة اشتراكهم في التأمين أو عدم حسابها وفقا للنموذج رقم (٢) المرفق.

ماده ٦- يؤدى المؤمن عليه الاشتراكات المستحقه عن مده الاجازه المشار اليها على دفعات خلال مدة الاجازه أو دفعه واحده فى موعد أقصاه نهاية الشهر التالى لتاريخ انتهاء الاجازه.

واذا انتهت المهله المشار اليها دون السداد التزم صاحب العمل بتحصيل المبالغ المستحقة على المؤمن عليه بالتقسيط وفقا للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي المشار اليه أو وفقا للجدول رقم (٧) المرفق بذات القانون إذا كان هذا الجدول يعطى مدة تقسيط أطول وتوافرت شروط استخدامه.

وتتحدد قيمة القسط على اساس سن المؤمن عليه فى اول الشهر التالى لانقضاء المهله المشار اليها ويلتزم صاحب العمل باقتطاع القسط اعتبارا من اجر المؤمن عليه المستحق عن هذا الشهر.

ماده ٧- اذا كان المؤمن عليه فى اجازه خاصه فى تاريخ العمل بهذا القرار فعليه ابداء رغبته فى حساب مدة الاجازه المشار اليها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين أو عدم حسابها عند أول تجديد وذلك على النموذج رقم (١) المرفق.

وعلى صاحب العمل ان يعلق موافقته على تجديد الاجازه على استيفاء النموذج المشار اليه.

وفى حالة انتهاء الإجازه او عدم تجديدها فعلى المؤمن عليه ابداء رغبته فى حساب مدة الإجازة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها.

⁽١) اعتبار أداء المؤمن عليه المبالغ بمثابة رغبة منه في طلب حساب مدة الأجازة ضمن مدة الاشتراك في التأمين:

نصت الماده الثانية من قرار وزير التامينات رقم ٤ لا لسنة ١ ٩ الصادر في ١٩٩١/١ ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الاجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الاشتراك فالتأمين على ان " الحالات التي قام فيها المؤمن عليه بأداء المبالغ المطلوبة عن مدة الاجازة الخاصة بدون أجر دفعة واحدة أو بدئ في تحصيل الاقساط المستحقة عنها رغم عدم استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في القرار رقم ٤ ٢ لسنة ١٩٨٨ يعتبر أداء المبالغ رغبة منه في طلب حساب مدة الأجازة ضمن مدة الاشتراك في التأمين، وعلى صاحب العمل استيفاء إجراءات إبداء الرغبة المنصوص عليها في القرار رقم ٤ ٢ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه."

ويسرى بشأن النموذج المشار اليه الاجراءات المنصوص عليها بهذا القرار.

ماده ٨(١)- مدد الاجازات التي انتهت قبل العمل بهذا القرار يكون للمؤمن عليه ولصاحب المعاش الذي انتهت خدمته أعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ طلب حسابها ضمن مدة الاشتراك في التأمين ويقدم طلب أبداء الرغبه على النموذج رقم (١) المرفق الى الجهه التي بها ملف التأمين الاجتماعي وذلك خلال ميعاد ينتهي في ١٩٨٧/١٢/٣٠.

ويلتزم كل من المؤمن عليه وصاحب المعاش الذى ابدى رغبته في حساب المده بأداء المبالغ المطلوبه عنها دفعه واحده خلال الميعاد المشار اليه فأذا انتهى الميعاد دون السداد التزم صاحب العمل أو الهيئة التأمينية المختصة بحسب الاحوال بتحصيل المبالغ المستحقة على المؤمن عليه وصاحب المعاش بالتقسيط وفقا للماده السادسه من هذا القرار وتحدد قيمة القسط على اساس سن المؤمن عليه او صاحب المعاش في ١٩/١/١) ويلتزم صاحب العمل أو الهيئه التأمينيه المختصه بحسب الأحوال بأقتطاع القسط اعتبارا من الاجر أو المعاش المستحق عن هذا الشهر.

ماده ٩- على الجهه الموجود بها ملف التأمين الاجتماعى للمؤمن عليه أو صاحب المعاش بحسب الاحوال تحديد الاشتراكات المستحقه عن مدد الاجازه المشار اليها بموجب النموذج رقم (٣) المرفق ويحرر هذا النموذج من ثلاث نسخ ويعتبر من مستندات ملف التأمين الاجتماعي.

⁽۱) نص مستبدل إعتبارا من ١٩٨٨/١١/٦ بالقرار ٥٠ لسنة ١٩٨٨ وكان مدد الاجازات الخاصه التي انتهت قبل العمل بهذا القرار يكون للمؤمن عليه طلب حسابها ضمن مدة الاشتراك في التأمين وأداء المبالغ المطلوبه عنها دفعه واحده خلال فترة تنتهي في ١٩٨٨/١٢/٣١ يقدم طلب إبداء الرغبه على النموذج رقم (١) المرفق الى الجهه التي بها ملف التأمين الاجتماعي.

كماً يسرى حكم الفقره السابقة في شأن صاحب المعاش الذي تنهى خدمته إعتبارا من ١٩٨٧/٧٣١.

⁽٢) امتداد الميعاد بالقرار ١٦ لسنة ١٩٩٠ الصادر ١٩٠/٣/١:

نصت المادة الأولى من القرار ١٦ على ان "يمتد الميعاد المنصوص عليه في المادة الثامنة من قرار وزير التأمينات رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ (إلى ١٩٠/١٢/٣١ وفي حالة انتهاء هذا الميعاد دون السداد دفعة واحدة يحدد القسط على أساس السن في ١١/١/١٨.

وفى حالة تحرير هذا النموذج بمعرفة صاحب العمل يتم ارساله الى الهيئه المختصه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء مهلة الاداء دفعه واحده لاعتماده.

وعلى الهيئه المختصه ان تعيد نسختين من النموذج الى صاحب العمل بعد إعتمادها للاحتفاظ بأحداها وتسليم الاخرى للعامل.

مادة ١٠- إذا أعير المؤمن عليه للعمل بالخارج أو طلب أجازة خاصة للعمل بالخارج عقب اجازة خاصة بدون أجر أبدى رغبته فى حسابها ضمن مدة اشتراكه فى التأمين وقبل أدائه المبالغ المطلوبه منه عن مدة الاجازة الخاصة بدون أجر فعلى صاحب العمل تقسيط الاشتراكات المستحقة عن مدة الاجازة المشار اليها وفقا للجدول رقم(٢) مرفق بقانون التأمين الاجتماعي المشار اليه أو وفقا للجدول رقم (٧) المرفق بذات القانون إذا كان هذا الجدول يعطى مدة تقسيط اطول وتوافرت شروط استخدامه.

وتحدد قيمة القسط على اساس سن المؤمن عليه فى تاريخ بدء الاعارة او الاجازة وتكون هذه الاقساط واجبة الاداء فى المواعيد المحدده لسداد الاشتراكات والاقساط الواجب أداؤها عن مدة الاعارة أو الاجازة الخاصة للعمل بالخارج.

مادة ١١- إذا رغب المؤمن عليه في حساب مدة الإجازة ضمن مدة إشتراكه في التأمين وكانت الإجازة قد بدأت قبل ١٩٨٤/٤/١ فيلتزم باداء الفرق بين مستحقاته في نظام الادخار المحسوبة وفقا للقرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤/١ المشار اليه على أساس كامل مدة الاشتراك في النظام بما فيها مدة الاجازة حتى ١٩٨٤/٣/٣ وبين مستحقاته عن مدة أشتراكه في هذا النظام مستبعدا منها مدة الاجازة التي لم يسدد عنها الاشتراكات في نظام الادخار حتى التاريخ المذكور.

مادة ١٢- إستثناء من أحكام المادة (٥) من القرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه يتحدد أجر حساب المدة التى تحسب بمبلغ احتياطى المعاش عن الأجور المحسوبة بالانتاج أو بالعمولة أو بالوهبة أو بالبدلات بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين باجازة خاصة في تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار

اليه بالمتوسط الشهرى لأجر المؤمن عليه المتغير الذى تسدد على أساسه الاشتراكات خلال سنة تبداء من تاريخ عودته للعمل أو مدة اشتراكه عن الأجر المتغير التى تبدأ من هذا التاريخ أن قلت عن سنة وذلك بما لايقل عن الأجر المتغير الذى أديت على أساسه اشتراكات السنة الأخيرة من مدة الاجازة.

مادة ١٣- يراعى فى رغبة المؤمن عليه فى حساب مدة الاجازة المشار اليها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين أو عدم حسابها ما يأتى:

- ١) تشمل الرغبه سنوات تجديد الاجازه.
- ٢) لا يجوز بأى حال من الاحوال العدول عن الاشتراك عن مدة الاجازه المشار اليها أو عدم الاشتراك عنها.
- ٣) يعتبر عدم استيفاء النموذج رقم (١) رغبة ضمنية فى عدم
 حساب مدة الاجازة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين.
- ٤) لا تسري أحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه في شأن مدد الاجازات الخاصة بدون أجر (١).

مادة ١٤ - يراعى في قواعد تحديد الاقساط وتحصيل الاشتراكات المستحقه عن مدة الاجازه المشار اليها ما يلي: -

- 1) إذا انتهت خدمة المؤمن عليه قبل تاريخ استحقاق القسط الاول يعاد تحديد قيمة القسط على اساس سن المؤمن عليه في أول الشهر الذي يلتحق فيه بعمل.
- ٢) إذا استحق المؤمن عليه صرف حقوقه التأمينيه قبل تاريخ استحقاق القسط الاول فيتم تحصيل المبالغ المطلوبه من الحقوق التأمينيه فى الحدود المنصوص عليها فى الماده ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه.
- "م") إذا إنتهت الاجازه بالوفاه أو وقعت وفاة المؤمن عليه قبل أداء المبالغ المطلوبة دفعه واحده أو قبل استحقاق أول قسط يتم تحصيلها من حقوق المستحقين في الحدود المشار اليها في البند السابق.

⁽١) بند مضاف بالمادة الثالثة من القرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٩١.

مادة ١٥- على صاحب العمل الاطلاع على جواز سفر المؤمن عليه قبل تجديد الاجازه المشار اليها وتطبيق احكام قرار وزير التأمينات رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه اذا ثبت التحاق المؤمن عليه بعمل خارج البلاد وذلك إعتبارا من تاريخ التحاقه بهذا العمل.

مادة ١٦- إذا استحق المؤمن عليها اجازه بدون اجر لرعاية طفلها واختارت ان يتحمل صاحب العمل اشتراكات التأمين الاجتماعى التزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقه عن مدة الاجازه في المواعيد الدوريه.

وإذا اختارت المؤمن عليها صرف تعويض الاجر فيتبع فى شأن أبداء الرغبه واداء الاشتراكات المستحقه عن مدة الاجازه المشار اليها القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار.

مادة ١٧- تؤدى حصة المؤمن عليه في الاشتراكات عن مدد الاجازه الدراسيه بدون اجر على النحو المنصوص عليه في هذا القرار.

مادة ١٨- يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة ١٩- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية (١)، ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزيرة التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية

الهيئه العامه ""نموذج (۱) اجازات خاصة "" منطقــــه مكتــــــ

نموذج طلب ابداء الرغبه فى حساب مدة اجازة خاصه بدون أجر لغير العمل ضمن مدة الاشتراك في التأمين أو عدم حسابها

أولا: - بيانات الطلب السم المؤمن عليه ______ رقم التأمين شهر | سنة اسم جهه العمل ______ مدة الاجازه إلى سنة نوع الاجازه (١) _____ مدة الاجازه _____ الرغبه في صرف تعويض الاجر أوالرغبه في تحمل جهه العمل اشتراك التأمين الاجتماعي (١).

تاريخ بدايه الاجازه / / ١٩ مدة الاجازه ____ مدة الاجازه ____ مدة الاجازه ستقضى (داخل البلاد / خارج البلاد) الرغبه في حساب مدة الاجازه ضمن مدة الاشتراك في التأمين العنوان (١). يتاريخ تقديم الطلب / ١٩ العنوان (١٠). _____ توقيع المؤمن عليه توقيع المؤمن عليه

(٢) يستوفي فقط في حالة حصول المؤمن عليها على اجازه رعاية الطفل.

ثانيا: - اقرار جهة العمل

روجعت بيانات الطلب عاليه ووجدت صحيحه، وقد قام المؤمن عليه المذكور بالاجازه إعتبارا من / / ١٩

التاريخ / / ١٩ توقيع المدير المسئول خاتم الجهه

⁽١) اجازه بدون اجر لغير العمل أو اجازه دراسيه بدون اجر أو اجازه رعاية الطفل بحسب الاحوال.

⁽٣) لا يستوفى فى حالة حصول المؤمن عليها على اجازة رعّاية الطفل و أختارت تحمل جهة العمل اشتراك التأمين الاجتماعي.

⁽٤) يقصد به العنوان الذي يرغب المؤمن عليه مخاطبته عليه أثناء الاجازه.

ثالثا: - اعتماد الهيئه المختصه

تم قيد بيانات الطلب عاليه بسجل الاجازات الخاصه بدون اجر لغير العمل تحت رقم ___ بتاریخ // ۱۹

الموظف المختص رئيس القسم يعتمد المدير خاتم شعار الجمهوريه

رابعا: - اخطار المؤمن عليه

تم تسليم المؤمن عليه نسخه معتمده من النموذج بتاريخ

/ / ١٩ أ توقيع المؤمن عليه توقيع المدير المسئول تم اخطار المؤمن عليه بنسخه معتمده من النموذج بخطاب

مسجل رفم ____ بتاريخ / / ١٩ التاريخ / / ١٩ توقيع المدير المسئول خاتم الجهـــه

الهيئة العامة منطقة مکتیب

سجل قيد رغبات المؤمن عليهم في حساب مدة الاجازه ضمن مدة اشتراكهم في التأمين أو عدم حسابها

	بيانات بداية الاجازه		بانات القيد بيانات المؤمن عليه بيانات جهة العمل				بڊ	
	جهة الرغبه في قضاء الاشتراك الاجازه عن مدة الاجازه	الاجازه	به (۱) تاریخ صرف بدایة ویض الاجا	طلب فی د لاجازه تع		قم الاسم مين	سل التاريخ رف	ىد
•								

ببانات أداع التكلفه (١)

بيانات التجديد (٣) بيانات نهاية الاجازه

الاداء بالتقسيط

الاداء دفعه واحده

تاریخ سبب _______ انتهاء الله تاریخ تاریخ القسط التهاء انتهاء الله تاریخ طریقه تاریخ تاریخ القسط ١ ٢ ٢ ٤ ٥ ٦ ٧ ٢ ٩ ١ ألاجازه الاجازه الاشتراكات السداد التقسيط بدايه نهايه الشهرى التقسيط التقسيط

- (١) يستوفى فقط في حالة حصول المؤمن عليها على اجازه رعاية الطفل كما يلى (أرْغب / لا أرغب).
- (٢) يستوفى تاريخ القيام بالاجازه الوارد بالجزء ثانيا من المنوذج رقم (١) (اقرار جهة العمل).
 - (٣) يستوفي به تواريخ تجديد الاجازه بحسب مسلسلها.
 - (٤) يستوفي من واقع النموذج رقم (٣) اجازات خاصه.

الهيئة العامه منطقــــه منطقــــه مكتــــب

تقدير المبالغ التى يلتزم بها المؤمن عليه عن مدة الاجازه الخاصه بدون اجر لغير العمل والاجازه الدراسيه بدون أجـــر

أولا: - بيانات المؤمن عليه أسم المؤمن عليه أسم المؤمن عليه تاريخ الميسلاد / / ١٩ الميسلاد / / ١٩ الميسلاد / / ١٩ الميسلاد / / ١٩ الميسل به التأمين المعمل المجازه: المجازه خاصه بدون الجر لغير العمل / الجازه دراسيه بدون الجر تاريخ بداية الاجازه / ١٩ اتاريخ بهاية الاجازه / ١٩ اتاريخ العوده للعمل / ١٩ المين المعمل المعمل

ثانيا: بيانات القيد بسجل الاجازات:
المكتب / المنطقه التي تم القيد بها رقم القيد: التاريخ: / / ١٩ ثالثا: - اجمالي الاجر خلال مدة الاجازه: (مرفق بيان تفصيلي بتدرج كل من الاجر الاساسي والمتغير) رابعا: الاشتر اكات المستحقه:

نوع التأمين أجر اساسى أجر متغير إجمالى
حصة ص.ع حصة مؤمن عليه حصة ص.ع حصة مؤمن عليه الاشتراكات
قرش جنيه قرش جنيه قرش جنيه قرش جنيه
تأمين المرض
تأمين المرض
تأمين بطاله

يستنزل ما سبق سداده أثناء المده (يرفق بيان تفصيلي بمفردات المبالغ المسدده ورقم وتاريخ مستند السداد) رصيد الاشتراكات المستحقه دفعه واحده

```
خامسا: تقدير القسط الشهرى:
         قرش جنيه
                         القسط الشهرى حتى سن الستين
                         القسط الشهري لمدة ٥ سينوات
                         القسط الشهري لمدة ١٠ سنوات
                         القسط الشهري لمدة ١٥ سنــه
                                                         ( ٤
                                   سادسا: اقرار المؤمن عليه:
أقر انني اطلعت على بيانات هذا النموذج وارغب في اداء المستحق من
                                                     مبالغ كما يلى: -
١) الاداء دفعه واحده مبلغ شيك رقم بتاريخ / /٩ ا مسحوب على بنك فرع
                           ٢) التقسيط حتى سن الستين قسط شهرى
            قرش جنيه
                             ٣) التقسيط لمدة ( ) سنه قسط شهرى
          توقيع المؤمن عليه
                                      التاريخ / / ١٩
                    سابعا: اقرار صاحب العمل بخصم الاقساط:
            (أ) اقر بأنه تم التأشير بسجلات الاجور بقيمة القسط وقدره
واتعهد
باقتطاع القسط شهريا إعتبارا من الاجر المستحق عن شهر __ سنة ١٩
       الواجب أداؤه في أول الشهر ـ سنة ١٩ وتوريده الى منطقه (١) مكتب
            التاريخ / / ١٩ توقيع المدير المسئول خاتم الجهه: -
(ب) اقر انه تم سداد حصة صاحب العمل عن مدة الاجازه الدراسيه
                      بدون اجر للهيئه المختصه في المواعيد المقرره قانونا.
       توقيع المدير المسئول خاتم الجهه
                                                التاريخ / / ١٩
                                  ثامنا: اعتماد الهبئه المختصه:
                        روجعت بيانات الاستماره ووجدت صحيحه
                 الموظف المختص رئيس القسم يعتمد / المدير
                                                التاريخ / / ١٩
               خاتم شعار الجمهوريه
                                                          ملاحظات
                  خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء مهلة الاداء دفعه واحده.
                                                          بالنموذج.
```

- ١) يحرر هذا النموذج من ثلاث نسخ وترسل للهيئه المختصه في موعد اقصاه
- ٢) في حالة السداد دفعه واحده يراعي ان يكون السداد بشيك مستقل يرفق
- ٣) يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل في الاشتراك بالنسبه لمدة الاجازه الخاصه بدون أجر لغير العمل، ويتحمل بحصته فقط بالنسبه لمدد الاجازات الدراسيه بدون اجر.
- ٤) لا تستحق اشتراكات تأمين المرض بالنسبه لحالات الاجازات الخاصه بدون اجر والاجازات الدراسيه بدون اجر التي تقضى خارج الجمهوريه.
 - ٥) تمد فترة التقسيط للاقساط المستحقه خلال مدة الاجازه لمده مناظره لها.

قرار رقم ۲۰ لسنة ۱۹۸۸ الصادر بتاريخ ۱۹۸۸/۲/۲۳ بشأن اجر الاشتراك المتغير

وزيرة التأمينات،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار التأمين الاجتماعي،

وعلَى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ بتقدير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن قواعد حساب عناصر اجر الاشتراك المتغير في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٦.

قسرر

ماده ١- تدخل العالاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة والقطاع العام بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه بالكامل في اجر الاشتراك المتغير.

ويسرى هذا الحكم على العلاوة المماثلة التي يقررها صاحب العمل في القطاع الخاص.

ماده ۲- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية (۱)، ويعمل به اعتبارا من ۱۹۸۸/۷/۱.

وزير التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية (دكتوره/ آمال عثمان)

(١) نشر بالعدد ٢٠٦ من الوقائع المصريه الصادر في ١٩٨٨/٩/١٣

قرار وزير التأمينات رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨ صادر في ١٩٨٨/١/١٦ بإضافة نموذج اقرار بأفراد اسرة مؤمن عليه او صاحب معاش او مستحق الى مستندات ملف التأمين الاجتماعى

وزير التأمينات،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعي،

وعلى القاتون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي على اصحاب الاعمال ومن في حكمهم،

وعلَى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج،

وعلَّى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي الشامل،

وعلَى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن الاحكام التي تتبع في صرف المزايا التأمينية،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٦ في شان الرقم التأميني الموحد،

وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيس الادارة المركزية لشنون مكتبنا بتاريخ ٦٩٨٨/١١/١

قسرر

ماده ١- على رب الأسرة استيفاء اقرار بأفراد الأسرة على النموذج رقم (١) المرفق يتضمن جميع الاولاد الموجودين على قيد الحياة في تاريخ توقيع الاقرار وذلك أيا كانت اعمارهم وحالتهم الاجتماعية.

ويقصد برب الأسرة الزوج وفى حاله عدم وجوده على قيد الحياه الأرملة وفى حاله عدم وجودها على قيد الحياه القائم بصرف معاش الأسرة.

ماده ٢- على رب الأسرة تقديم إقرار بالإضافة أو التعديل إذا ما طرأ تغيير على بيانات الاقرار السابق وذلك في أي من الحالات الأتية على النموذج الموضح قرين كل حاله.

(أ) اضافة مولود جديد على النموذج رقم (٢) المرفق.

(ب) وفاة احد افراد الأسرة على النموذج رقم (٣) المرفق.

(ج) وقائع الزواج على النموذج رقم (٤) المرفق.

(د) وقائع الطلاق على النموذج رقم (٥) المرفق.

ويرفق بالإقرار المستند الدال على واقعة الميلاد أو الوفاه أو الزواج أو الطلاق بحسب الاحوال.

ماده ٣- في حالة تعدد الزوجات يستوفى اقرار لكل منهن مع اولادها من الزوج ويتبع ذات الاجراء في حالة ما إذا كانت الزوجة متوفاة أو مطلقه وكان للزوج اولاد منها.

كما يتبع الاجراء المنصوص عليه بالفقرة السابقة في حالة ما إذا كان الاقرار مقدم من الأرملة وكان لها اولاد من زوج اخر متوفى.

ماده ٤- تضاف النماذج المشار اليها الى مستندات ملف التأمين الاجتماعي.

ماده ٥- تقدم الاقرارات المشار اليها الى الجهات الأتية: -

1) بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام أو القطاع الخاص النمطي يقدم الاقرار ومستنداته السي جهة العمل وعليها تسليمه بمستنداته الى الهيئة التأمينية المختصة أولا بأول.

٢) بالنسبة لباقي المؤمن عليهم من العاملين بالقطاع الخاص بقطاعات المقاولات والمحاجر والمناجم والنقل البرى والمخابز البلدية والشامية وكذا المؤمن عليهم الخاضعين للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٨ والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٨ المشار اليها يقدم الاقرار ومستنداته الى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص.

 ٣) بالنسبة لأصحاب المعاشات والمستحقين يقدم الاقرار ومستنداته الى الجهة الموجود بها ملف المعاش.

ماده ٦- تسرى احكام هذا القرار في شأن اصحاب المعاشات والمستحقين الذين كانوا معاملين بالتشريعات التي حل محلها قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وعلى الجهة التي تلتزم بصرف معاشاتهم أن تقوم بتحويل هذه الاقرارات ومستنداتها أولا بأول الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات.

ماده ٧- على كل من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تسجيل بيانات الاقرارات المشار اليها ضمن بيانات نظام المعلومات لقطاع التأمين الاجتماعي.

ماده ٨- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره

وزيرة التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية (دكتوره / آمال عثمان)

نموذج رقم (۱) إقرار بأفراد اســره "" "" مؤمن عليه أو صاحب معاش أو مستحق "" "" تاريخ تقديم الاقرار: / / ۱۹

أسم الوالده	قسم مركز الميلاد	محافظة	تاریخ المیلاد یوم/شهر/سنه	النوع	الاسم رباع <i>ي</i>		الرقم التأميني
							الزوج الزوجة
						١	الاو لاد ۲
عافظة	مرکز ـــ مد	یه ــ قسم /	اره ـ شياخة / قر	'ــ شارع / حا	عقار رقم "	ىة	محل اقاه الأسرة

أقر أنا: _____ أن البيانات بعاليه صحيحه واتعهد بإخطار الهيئه بأية

تعديلات تطرأ مستقبلا التوقيع

- يراعى في استيفاء بيانات هذا الاقرار ما يلى: -
- ١) على رب الأسرة تقديم الاقرار الى أى من الجهات الأتية: -
- أ) بالنسبة للمومن عليهم من العاملين بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام أو من العاملين بالقطاع الخاص النمطي، يقدم الاقرار ومستنداته الى جهة العمل وعليها تسليمه بمستنداته الى الهيئة التأمينية المختصة أولا بأول.
- ب) بالنسبة للمومن عليهم العاملين بقطاعات المقولات والمحاجر والمناجم والنقل البرى والمخابز البلاية والشامية وكذا المؤمن عليهم الخاضعين للقانون رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ١٠١٠ لسنة ١٩٧٨ والقانون رقم ١١٢٠ لسنة ١٩٨٠ يقدم الإقرار ومستنداته الى مكتب التأمينات الاجتماعية المختص.
 - ج) بالنسبة لأصحاب المعاشات والمستحقين يقدم الاقرار ومستنداته الى الجهة الموجود بها ملف المعاش.
- ٢) يقصد برب الأسرة: الزوج، وفي حالة عدم وجوده على قيد الحياه الأرملة وفي حالة عدم وجودها على قيد الحياه القائم بصرف معاش الأسرة.
- ") يقصد بالأولاد: جميع الاولاد بنين وبنات آيا كانت اعمارهم أو حالتهم الاجتماعية الموجودين على قيد الحياة في تاريخ إعداد الاقرار.
- افراد الأسرة الذين لم يسبق حصولهم على رقم تأمين يرفق بالإقرار صورة شهادة ميلاد كل منهم أو صورة بطاقة الحالة المدنية
- ه) في حالة تعدد الزوجات يستوفى اقرار لكل منهن مع ابنائها من الزوج ويتبع ذات الاجراء اذا كانت الزوجة متوفاة او مطلقه وكان للزوج ابناء منها.

نموذج رقم (٢)

إخطار بإضافة مولود

أسم الوالد: الرقم التأميني للوالد

الرقم التأميني للوالدة أسم الوالدة:

أسم الابن/الابنة: الرقم التأمينى <u>للابن</u> / للابنة النوع: تاريخ الميلاد محافظة الميلاد: قسم / مركز الميلاد: تاريخ تحرير النموذج: / / ١٩ توقيع رب الأسرة

ملحوظه: يرفق بالإقرار صورة مستند ميلاد الابن/الابنة إذا لم یکن سبق اعطائه رقم تأمینی

نموذج رقم (٣) إخطار بوفاة أحد افراد الأسرة

اسم المتوفى: رقمة التأمينى تاريخ الوفاه: / / ١٩ رقمة التأمينى أسم المبلغ: رقمة التأمينى تاريخ تحرير النموذج: // ١٩

التوقيع:

بيانات تستوفى بمعرفة الموظف المختص

مكتب صحة/السجل المدني: رقم الدفتـــــر: رقم القيـــــد:

رقم الصفحة: تاريخ القيد / / ١٩

أعد بمعرفة روجع بمعرفة سجل اليا بمعرفة روج اليا بمعرفة / / / / / / / /

ملحوظه: يرفق صورة من شهادة الوفاه

نموذج رقم (٤)

إخطار بحالة زواج

اسم النزوج: رقم التأميني أسم الزوجة: رقمها التأميني

تاريخ الزواج: / / ١٩

محل إقامة الأسرة:

عقار رقم: شارع / حاره شياخة / قريه قسم / مركز محافظه

تاريخ تحرير النموذج: / / ١٩ توقيع الزوج

بيانات تستوفى بمعرفة الموظف المختص

رقم وثيقة الزواج:

جهاة العقد: محافظة مركز / قسم

تُارِيخ تسجيل الوثيقة: / / ١٩ رقم التوثيق:

أعد بمعرفه روجع بمعرفة سجل اليا بمعرفة روج اليا بمعرفه

ملحوظه: يرفق بالإقرار صورة من وثيقة الزواج

نموذج رقم (٥) إخطار بحالة الطلاق

اسم الــزوج: اسم الزوجة: رقمه التاميني:

رقمها التأميني:

تاريخ الطُّلاق: / / ١٩ محل اقامة الأسرة:

عقار رقم: شیاخة / قریه قسم/ مرکز شارع / حاره: توقيع الزوج تاریخ تحریر النموذج: / / ۱۹

بيانات تستوفى بمعرفه الموظف المختص

رقم وثيقة الطلاق: جهة العقد:

تاريخ تسجيل الوثيقة: / / ١٩

رقم التوثيــــق:

أعد بمعرفة روجع بمعرفة سجل اليا بمعرفة روج اليا بمعرفة 11

ملحوظه: يرفق بالإقرار صورة من وثيقة الطلاق

مركز / قسم

⁽١) نشر بالعدد ٢٣٥ من الوقائع المصريه الصادر في ١٩٨٨/١٠/١٨

قرار رقم ۷۶ لسنة ۱۹۸۸ (۱)

صادر فی ۲/۲۲ ۱۹۸۸/۱۲/۲۳

المعدل بالقرارات أرقام ۹۹ لسنة ۹ $^{(r)}$ و ۳۰لسنة ۹ $^{(r)}$ و ۹۰ره ۹۰ السنة ۹ $^{(s)}$ و ۲۰ره) و ۶۰ره لسنة ۹۰ره و ۲۰ لسنة ۹۰ره و ۲۰ره السنة ۹۰ره و ۳۰ره و ۳

التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحسات

وزير التأمينات،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي،

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣١٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن بعض الاحكام التنفيذية الخاصة بتأمين اصابات العمل،

وعلى فرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن تشكيل واجراءات عمل لجان فحص المنازعات،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ في شأن قواعد واجراءات اداء وتحصيل الاشتراكات والاجراءات التي يتعين على اجهزة التامين الاجتماعي اتباعها،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن الاحكام التي تتبع في صرف المزايا التأمينية،

⁽١) نشر بالعدد الأول تابع من الوقائع المصريه الصادر في اول يناير سنة ١٩٨٩ ويعمل به من تاريخ نشره .

⁽٢) صادر في ١٩/١ ١٩٨٩ اونشر بالوقائع المصريه بالعدد ١٣٠ الصادر في ٦ يونيه سنة ١٩٠٠ ويعمل به إعتبارا من تاريخ صدورة ،

⁽٣) صادر في ١٥ أ ٥/١ ٩٩ أونشر بالعدد ٧٦٧ من الوفائع المصريه الصادرفي ٢٩١/٧/١٩ ا

⁽٤) صادر في ١٩٩٢/١،١٩٩١

^{(ُ}ه) صدر في ١٩٩٣/٣٦ ونشر بالعدد ١١٢ من الوقائع المصرية الصادر في ١٨ مايو ١٩٩٣.

⁽۲) صادر فی ۱۹۹۳/۱۰/۱۷

⁽۷) صدر في ۲/۲۲ه ۹۹۹ ويعمل به من تاريخ صدوره.

⁽٨) صادر في ١٩٩٨/٦/١ ويعمل به إعتبارا من ١٩٩٨/٦/١.

⁽٩) صادر في ٤/٦/٨ ١٩ ووفقا للمادة الثانية منه يعمل به إعتبارا من ١٩٩٨/٦/١.

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن التأمين على عمال المقاولات،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٥ بتحديد الجهة التي تلتزم بالمبالغ الإضافية في حالة اسناد تحصيل اشتراكات التأمين الاجتماعي لبعض الجهات،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٦ في شأن الرقم التأميني الموحد،

وعلى اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجاسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٩،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.

قــرر الباب الاول في مجال التطبيق واجر الاشتراك

ماده (١):- تسرى احكام هذا القرار على العمال الموضحة مهنهم في الجدول رقم (١) المرفق من الفئات الأتية: -

ا عمال المقاولات الذين يرتبط عملهم بعمليات المقاولات آيا
 كانت مدة العمل.

٢) عمال المحاجر.

٣) عمال الملاحات.

ماده (٢):- يكون اجر الاشتراك الذي تؤدى على اساسه حصة المؤمن عليه في اشتراكات التأمين الاجتماعي بالنسبة للعاملين الذين تسرى في شأنهم احكام هذا القرار وفقا للجدول رقم (٢) المرفق.

ماده (٣):- يكون حساب الاجور التي يتم على اساسها حساب حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي في العمليات التي يتم التعاقد عليها اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار وفقا للجدول رقم(٣) المرفق وعلى اساس:

1- القيمة الكلية للمقاولة وبمراعاة انه في حالة اسناد بعض عمليات المقاولة الى مقاولين من الباطن تخصم قيمة الاشتراكات المستحقة عن هذه العمليات من قيمة الاشتراكات المستحقة عن المقاولة وفي حالة إسناد جميع عمليات المقاول لمقاولين من الباطن يجب أن لا

تقل الاشتراكات المستحقة عن مجموع العمليات الداخلة في المقاولة عن قيمة الاشتراكات المستحقة على القيمة الكلية للمقاولة.

٢- القيمة الإيجارية للمحجر او الملاحة التي تستغل بطريق الايجار.

٣- كمية المواد المستخلصة من المحجر الذي يستغل بطريق الترخيص.

ماده (٤):-(١) يعتد بالعقد أو أمسر التشغيل أو المقايسات المعتمدة بحسب الأحوال في تحديد الوعاء الذى يتم على أساسه تحديد الأجور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في الاشتراكات، ويراجع هذا التحديد على ختامي الأعمال.

ويعتد بالنسبة لتراخيص المباني التي يتم تنفيذها بمعرفة أصحابها دون إسنادها إلى مقاولين في تحديد الوعاء الذي تحسب على أساسه الأجور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل

"يعتد بالترخيص الصادر من الجهة المختصة او العقد او امر التشغيل او المقاسات المعتمدة بحسب الاحوال في تحديد الوعاء الذي تحسب على اساسه الاجور التي يتم على اساسها حساب حصة صاحب العمل في الاشتراكات، ويراجع هذا التحديد على ختامي الاعمال"

وقد استبدل بالقرار ٩٦ لسنة ٩٨ وفقا للوارد بالمتن عدا فقَرته الثَّانية التي استبدلت بأثر رجعي اعتبارا من ٩٨/٦/١ بالقرار ١٢٧ لسنة ٩٨ وكان نصها كالآتي:

"ويعتد بالنسبة لتراخيص المباني التي يتم تنفيذها بمعرفة أصحابها دون إسنادها إلى مقاولين في تحديد الوعاء الذي تحسب على أساسه الأجور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في الاشتراكات بتكلفة المتر المسطح وفقا للآتي:

أولا: في حالة تحديد مستوى المبنى تحسب قيمة الأعمال وفقا لمايلي:

متوسط تكلفة المتر المربع بالجنية	مستوى المبنى
۲٥.	اقتصادي
٣٠.	متوسط
٤	فوق المتوسط
٦.,	فاخر

ثانيا: في حالة عدم تحديد مستوى المبنى يتم تحديد قيمة الأعمال على أساس متوسط سعر المتر المسطح ٣٥٠٠ (ثلاثمانة وخمسون) جنيها."

⁽۱) نص مستبدل اعتبارا من ۹۸/٦/۱ بالقرار ۲۹ لسنة ۹۸ الصادر في ۹۸/۵/۱ والذي استبدلت فقرته الثانية بأثر رجعى من ۹۸/٦/۱ وذلك بالقرار ۱۲۷ لسنة ۹۸ والنص قبل القرار ۲۹ لسنة ۹۸ كان كالآتى:

في الاشتراكات بتكلفة المتر المسطح وفقا لقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه.

الباب الثاني في اجراءات الاشتراك واداء الاشتراكات

الفصل الاول في اجراءات اشتراك العامل

ماده (٥):- على كل عامل من العمال الذين تسرى في شأنهم احكام هذا القرار ان يتقدم لمكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص بطلب الاشتراك في هذا النظام موضحا به الرقم التأمينى ويحرر الطلب على النموذج المعد لهذا الغرض.

مادة (٦)(١): على المكتب المشار إليه اتخاذ الآتي:

1- إعطاء العامل بيانا بحالته التأمينية للتقدم به إلى وزارة القوى العاملة والهجرة لقيده في سجلاتها وتحديد مستوى مهارته.

٢- عرض العامل على اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي الابتدائي وإثبات حالته الصحية ومدى لياقته لممارسة المهنة المطلوب الاشتراك عنها ويتحمل الصندوق قيمة رسم الكشف الطبي.

مادة (٧)(٢): على المكتب تسليم العامل بطاقة الاشتراك فور تقدمه بشهادة المهارة أو بشهادة القيد بالنسبة للحالات التي لم يحدد لها مستوى مهارة وبالتقرير الطبي الصادر عن اللجنة الطبية بنتيجة الفحص الطبي الابتدائي المتضمن لياقته لممارسة المهنة المطلوب

⁽۱) نص مستبدل اعتبارا من ۹۸/٦/۱ بالقرار ۲۹ لسنة ۹۸ الصادر في ۹۸/۵/٤ النص السابق كان كما يلي:

ماده (٦): على المكتب المشار اليه اعطاء العامل بيانا بحالته التأمينية للتقدم به الى وزارة القوى العاملة والتدريب لقيده في سجلاتها وتحديد مستوى مهارته.

⁽۲) نص مستبدل اعتبارًا من ۹۸/٦/۱ بالقرار ۲۹ لسنة ۹۸ الصادر في ۹۸/٥/٤ النص السابق كان كما يلي:

ماده (٧): على الهيئة فور تقدم العامل بشهادة قياس المهارة او بشهادة القيد بالنسبة للحالات التي لم يحدد لها مستوى مهاره تسليمه بطاقة الاشتراك.

الاشتراك عنها، وبالنسبة للمؤمن عليه الذى سبق تسجيله فبأى مكتب تأمينات ولم يسبق عرضه على اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي يتولى مكتب التأمينات المختص عرضه عليها عند تقدمه بطلب تحديد البطاقة ويتحمل الصندوق بقيمة رسم الكشف الطبى.

مادة (٨):- يتعين تقديم بطاقة الاشتراك الى الهيئة عند سداد المؤمن عليه لحصته في اشتراكات التامين الاجتماعي.

ويتعين تسليم بطآقة الاشتراك الى الهيئة في الحالات الأتية: -

١- عند خروج المؤمن عليه من نطاق تطبيق هذا النظام.

٢- عند استحقاق أي من الحقوق التأمينية.

٣- عند انتهاء مدة البطاقة.

٤- عند تعديل درجة المهارة.

ويعطى للمؤمن عليه في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٣)، (٤) بطاقه اخرى بالمدة الجديدة او بدرجة المهارة المعدلة بحسب الاحوال.

الفصل الثاني في إجراءات اداء المؤمن عليه لحصته في الاشتراكات واثبات مدد الاشتراك في التأمين

ماده (٩):- (١) يلتزم المؤمن عليه بأن يؤدى بنفسه نقدا حصته في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن كامل الشهر الذى عمل خلاله لأى مكتب من مكاتب التأمينات في ميعاد لا يجاوز نهاية الشهرين التاليين للشهر المستحق عنه الاشتراكات.

وفى حالة عدم السداد حتى نهاية الميعاد المشار إليه يعتبر ذلك قرينة على عدم الاشتغال خلال هذا الشهر.

⁽۱) نص مستبدل اعتبارا من ۹۸/٦/۱ بالقرار ۲۹ لسنة ۹۸ الصادر في ۹۸/٥/٤ النص السابق كان كما يلى:

مادة 9: يلتزم المؤمن عليه بأن يؤدى بنفسه نقدا حصته في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن كامل الشهر الذي عمل خلاله لمكتب الهيئة المختص في ميعاد لا يجاوز شهرين تاليين للشهر المستحقة عنه الاشتراكات.

وعلى المكتب المشار اليه اثبات بيانات السداد ببطاقة اشتراك المؤمن عليه.

وفي حالة عدم السداد حتى نهاية الميعاد المشار اليه يعتبر ذلك قرينه على عدم الاشتغال خلال هذا الشهر.

وفى حالة وفاته خلال المهلة المشار إليها يكون لورثته الحق في أداء الاشتراكات المستحقة عن الشهر أو الشهرين الأخيرين بحسب الأحوال وذلك خلال سنة من تاريخ الوفاة، وفي حالة عدم السداد حتى نهاية الميعاد المشار إليه يعتبر ذلك قرينة على عدم الاشتغال خلال هذه المدة.

مادة (٩) مكرر(١): إذا حال المرض أو الإصابة اللذان يقعان للمؤمن عليه أثناء مدة اشتراكه بينه وبين مزاولة العمل تعتبر مدة اشتراكه مستمرة خلال هذه الفترة إذا ثبت العجز الكامل أو العجز الجزئى وصدر قرار اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل آخر له أو وقعت وفاته بحسب الأحوال ويتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عنها.

ماده (١٠):- تعتمد المدد المسددة عنها الاشتراكات خلال المهلة المحددة بالمادة السابقة دون تعليق ذلك على توقيع من صاحب العمل، وعلى الهيئة اثبات المدد المشار اليها في ملف التأمين الخاص بالمؤمن عليه.

الفصل الثالث في إجراءات تحصيل الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل في اعمال المقاولات

ماده (١١): على المقاول اخطار مكتب الهيئة الذى يقع في دائرته محل المقاولة عن كل مقاوله يقوم بتنفيذها قبل البدء في التنفيذ وبكل تغيير يطرأ على حجم المقاولة، ويرفق بهذا الاخطار صوره من عقد المقاولة.

ويوضح بالإخطار اسم المقاول وعنوانه ورقمه التأميني واسم منشأة المقاولة ورقمها التأميني حسب الاحوال، كما يوضح مكان المقاولة والقيمة الإجمالية لها او قيمة التغيير حسب الاحوال.

مادة (١٢): على المقاول ان يسدد للهيئة الاشتراكات المستحقة عن كل مستخلص مستحق الصرف في ميعاد اقصاه أول الشهر التالي لاستلام صورة المستخلص، وعلى الهيئة ان تعطيه شهاده تفيد السداد،

⁽١) مادة مضافة اعتبارا من ٩٨/٦/١ بالمادة الثانية من القرار ٢٩ لسنة ٩٨ الصادر في ١٩٨/٥/٤.

وفى حالة التأخير في السداد يلتزم بأداء المبلغ الإضافي المنصوص عليه في المادة ١٢٩ من قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه ويعفى من هذا المبلغ إذا تم السداد خلال خمسه عشر يوما من تاريخ وجوب الاداء، كما يلتزم ايضا بأداء المبلغ الإضافي المنصوص عليه في المادة من القانون المشار اليه متى توافرت شروط استحقاقه.

مادة (١٣):- يلتزم مسند الاعمال بما يأتي: -

1- اخطار الهيئة بكل عمليه مقاوله قبل بدء العمل بثلاثة ايام على الاقل، وبكل تغيير يطرأ على حجمها وذلك خلال ثلاثة ايام على الاكثر، ويوضح بالإخطار اسمه وعنوانه ورقمه التأميني واسم المسند اليه عملية المقاولة ورقمه التأميني ومكان المقاولة والقيمة الإجمالية لها وقيمة التغيير بحسب الاحوال.

٢- اخطار مكتب الهيئة بصورة من كل مستخلص مستحق الصرف موضحا به تاريخ استلام المقاول صورة المستخلص وكذا ختامي الاعمال ويرفق بهذا الاخطار صوره من عقد المقاولة.

٣- تعليق صرف كل مستخلص على تقديم المقاول الشهادة المشار اليها بالمادة السابقة، كما يعلق صرف الدفعة النهائية طبقا لختامي الاعمال على تقديم الشهادة الدالة على سداد مستحقات الهيئة عن المقاولة.

ويكون مسند الاعمال متضامنا مع المقاول الذي عهد اليه بالتنفيذ وذلك وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢ من قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه.

الفصل الرابع في اجراءات تحصيل الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل في اعمال المحاجر والملاحسات

المادة (١٤):- يقوم الجهاز القائم على التأجير أو الترخيص او التصريح باستغلال المحجر او الملاحة بإخطار الهيئة بكل تعاقد على استغلال محجر او ملاحه وبكل تغيير يطرأ عليه خلال ثلاثة ايام من تاريخ التعاقد او التغيير ويوضح بالإخطار اسم صاحب العمل ورقم اشتراكه بالهيئة ومكان المحجر او الملاحة وقيمة التعاقد ومدته.

وعلى الجهاز المشار اليه حساب الاجور التي تحدد على اساسها حصة صاحب العمل في الاشتراكات وفقا للجدول رقم (٣) المرفق عن كل مبلغ مستحق الاداء من صاحب العمل مقابل استغلاله المحجر او الملاحه

و على صاحب العمل ان يسدد الاشتراكات المستحقة عن كل مبلغ يتم اداؤه للجهاز المشار اليه مقابل الاستغلال بموجب شيك مصرفي او مقبول الدفع في تاريخ الاداء باسم مكتب الهيئة المختص.

وعلى الجهاز المشار اليه تسليم مكتب الهيئة المختص الشيكات التي يتم استلامها من اصحاب الاعمال في اليوم التالي لاستلامها وفي حالة التأخير يلتزم بأداء المبلغ المنصوص عليه في المادة ١٢٩ من القانون التأمين الاجتماعي المشار اليه عن كل شهر كامل من مدة التأخير، كما يلتزم ايضا اداء المبلغ الإضافي المنصوص عليه في المادة ١٣٠ من القانون المشار اليه متى توافرت شروط استحقاقه.

الباب الثالث العمليات المستثناة من مجال التطبيق

المادة (١٥):- لا تسرى احكام هذا القرار في شأن العمليات الآتية:

١- العمليات التي تقوم بتنفيذها وحدات القطاع العام بذاتها.

٢- العمليات التي ترى اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩)
 من هذا القرار انها بحسب طبيعتها وحجها يتم تنفيذها بالعمالة الدائمة
 صاحب العمل.

۳- عملیات التورید او التأجیر اذا اقتصر دور المورد او المؤجر بمقتضی عقد التورید او الایجار علی مجرد التورید او تقدیم الشیء محل الایجار.

٤-(١) عمليات المباني التي لا تجاوز تكلفتها الإجمالية ، ٠٠٠ (خمسة عشر ألف) جنيه بشرط ألا يدخل في البناء عنصر الخرسانة المسلحة.

٥- (١) عمليات دور العبادة التي لا تجاوز تكلفتها الإجمالية

⁽۱) تم استبدال هذين البندين مرتين الأولى اعتبارا من ٩٥/٢/٢٥ بالقرار ١٢ لسنة ٩٥ والثانية اعتبارا من ١٩٥/٢/١ المسادة الأولى من القرار الوزاري ٢٩ لسنة ٩٨ الصادر في ١٥/٥/٤ والنص كان كالآتى:

، ۲۰۰۰ (عشرون ألف) جنيه بشرط أن يكون قد تم تنفيذها بالجهود الذاتية وألا تكون جزءا من مبنى مستغل لغير العبادة.

ويقصد بالجهود الذاتية التطوع للعمل في تشييد المبنى بدون أجر وليس التبرع بقيمة التكلفة المالية.

ويشترط في العمليات المنصوص عليه في البنود (١)، (٢)، (٣) ان تشترك الجهة القائمة بالتنفيذ عن العمال القائمين بالعمل لدى الهيئة وفقا لقواعد الاشتراك المنصوص عليها في القرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه.

ماده (١٦):- إذا تبين للهيئة وجود عمالة مؤقته غير مؤمن عليها في العمليات المنصوص عليها في البنود ١،٢،٣ من المادة ١٥ التزمت الجهة بأداء الاشتراكات على أساس نسب الاجور المحددة بالجدول رقم (٣) المرفق.

الباب الرابع أحكام عامه وانتقاليــه

ماده (١٧):- اذا رغب المؤمن عليه في تعديل مستوى مهارته فعليه الحصول من الهيئة على بيان بحالته التأمينية والتقدم به الى وزارة القوى العاملة والتدريب.

ويعدل اجر اشتراك المؤمن عليه اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ تعديل مستوى المهارة.

⁼ أولا: قبل العمل بالقرار ١٢ لسنة ٩٥:

٤- عُمليات المباني التي لا تجاوز تكلفتها الإجمالية ٣٠٠٠ (ثلاثة الاف) جنيه بشرط الا يدخل في البناء عنصر الخرسانة المسلحة.

٥- عمليات دور العبادة التي لا تجاوز تكلفتها الاجماليه، ٥٠٠ (خمسه الاف) جنيه وذلك بشرط ان يكون قد تم تنفيذها بالجهود الذاتية والا تكون جزءا من مبنى مستغل لغير العبادة.
 ثانيا: وفقا للقرار ١٢ لسنة ١٩٩٥:

بند ٤- عمليات المباني التي لا تجاوز تكلفتها الإجمالية ٩٠٠٠ (تسعه آلاف) جنيه بشرط ألا يدخل في البناء عنصر الخرسانة المسلحة".

بند ٥ - عمليات دور العبادة التي لا تجاوز تكلفتها الإجمالية ١٥٠٠٠ (خمسة عشر ألف) جنيه بشرط أن يكون قد تم تنفيذها بالجهود الذاتية، وأن تكون دار العبادة مستقلة وليست جزءا من مبنى مستغل لغير العبادة.

ويقصد بالجهود الذاتية التطوع للعمل في المبنى بدون أجر وليس التبرع بقيمة التكلفة المالية".

ولا يعتد بتعديل مستوى المهارة بعد بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والخمسين.

ماده (١٨):- في تنفيذ احكام هذا القرار يعتبر الشخص الذى يقوم لحساب نفسه بأحد الاعمال المنصوص عليها في الجدول رقم (٣) المرفق في حكم المقاول.

ماده (١٩):- تشكل لجنه فنيه لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات برئاسة احد رؤساء الادارات المركزية بالهيئة وعضوية كل من:-

* أحد مديري العموم بالهيئة.

* ممثلين لوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام ويتم تحديدهم في كل اجتماع تبعا للموضوعات محل العرض على اللجنة ويكون للجنة أمانة سر تتبع نائب رئيس مجلس الادارة للشئون الفنية.

ويحدد رئيس مجلس الادارة أعضاء اللجنة من العاملين بالهيئة وأعضاء أمانتها وقواعد الاختيار من بين ممثلي الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام.

المادة (٢٠):- تختص اللجنة المشار اليها في المادة السابقة بما يأتي: -

١- اقتراح اضافة مهن اخرى الى المهن المنصوص عليها في الجدول رقم (١) المرفق.

٢- تحديد نسب الاجور في العمليات التي لم ترد ضمن الجدول رقم (٣) المرفق وتضاف هذه العمليات ونسبها الى الجدول المشار اليه وتعتبر جزءا منه.

٣- البت في العمليات التي يثور بشأنها خلاف، وتعتبر اللجنة بالنسبة للعمليات التي يكون فيها الخلاف بين الهيئة واصحاب الشأن لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها في المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه.

٤- النظر في الموضوعات التي ترى الهيئة احالتها الى اللجنة.
 ويعتمد وزير التأمينات قرارات اللجنة فيما عدا القرارات الصادرة
 في البند رقم (٣) فتعتمد من رئيس مجلس ادارة الهيئة.

ماده (٢١):- تحدد المبالغ المستحقة للهيئة عن المقاولات والاعمال المحدد قيمتها بعمله اجنبيه على اساس سعر الصرف المعلن في تاريخ السداد للهيئة.

ماده (٢٢):- على الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات القطاعين العام والخاص ان تعلق التعامل مع اصحاب الاعمال والمؤمن على تقديمهم الشهادات والبطاقات الدالة على اشتراكهم بالهيئة.

مادة ٢٣ (١)- على المورمن عليهم السابق تسجيلهم بنظام المقاولات تطبيقاً للقرار الوزاري رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه التقدم إلى الهيئة لتسليم بطاقة التأمين الصادرة طبقاً للقرار المشار إليه وسداد حصتهم في الاشتراكات المستحقة عن كامل الشهور التي عمل خلالها كل منهم في المدة من تاريخ التسجيل وفقاً للقرار المشار إليه حتى تاريخ استلام البطاقة الجديدة وذلك خلال ميعاد أقصاه حتى تاريخ استلام البطاقة الجديدة وذلك خلال ميعاد أقصاه المنصوص عليها في هذا القرار.

وإذا لم يقم المؤمن عليه بتقديم البطاقة للهيئة خلال الميعاد المشار إليه فلا تعتبر المدة من تاريخ آخر اشتراك مثبت بالبطاقة حتى تاريخ تسلمه البطاقة الجديدة مدة عمل.

وفى حالة وفاة المؤمن عليه قبل العمل بهذا القرار أو قبل تسليم البطاقة الصادرة وفقا للقرار رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه أو قبل استلام البطاقة الجديدة وقبل انتهاء الميعاد المشار إليه يلتزم المستحقون عنه بقيمة حصة المؤمن عليه في الاشتراكات المستحقة عن المدة من تاريخ آخر اشتراك أدى للهيئة حتى تاريخ الوفاة.

⁽۱) مستبدله بالمادة الأولى من القرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٩ الصادر ١٩/١ ٢/٣١ والنص السابق كان (على المؤمن عليهم السابق تسجيلهم ٠٠٠ فى المدة من تاريخ العمل بالقرار المشار اليه حتى تاريخ استلامه البطاقة الجديدة وذلك خلال ميعاد اقصاه ١٩/١ ٢/٣١ وعلى الهيئة تسليم كل منهم بطاقة الاشتراك المنصوص عليها فى هذا القرار.

وإذا لم يقم المؤمن عليه ٠٠٠٠من تاريخ اخر اشتراك مثبت بالبطاقة حتى تاريخ استلامه البطاقة الجديدة مدة عمل.

وَفَى حالة وفاة المؤمن عليه قبل استلام البطاقة الجديدة وقبل انتهاء الميعاد المشار اليه يلتزم المستحقون عنه ١٠٠٠ حتى تاريخ الوفاه.)

⁽٢) امتد هذا الميعاد الى ٣٠/٦/٣ وبالماده الخامسة من القرار رقم ٣٠ لسنة ٩١

ماده (٢٤): تعتمد مدد اشتغال عمال المقاولات السابق تسجيلهم وفقا لأحكام القرار رقم ٥٥ السنة ١٩٨٢ المشار اليه المسدد عنها حصة المؤمن عليه في الاشتراكات دون تعليق ذلك على توقيع صاحب العمل

ماده (٢٥):- لا تسرى احكام القرار رقم ٤٩ لسنة ٨٥ المشار اليه في شان المبالغ التي قام مسند الاعمال بخصمها لحساب الهيئة من مستحقات المقاول لديه ولم يتم سدادها للهيئة حتى تاريخ صدور هذا القرار وذلك اذا قام بسدادها للهيئة حتى ميعاد اقصاه ١٩٨٩/١٢/٣١

ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة الاتفاق مع مسند الاعمال على سداد المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط في ميعاد اقصاه ١٩١/١٢/٣١، ولا تسري احكام القرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه طوال مدة التقسيط.

وفى حالة عدم سداد القسط في تاريخ استحقاقه تحل باقي الاقساط ويتعين سدادها دفعه واحده في ميعاد اقصاه اول الشهر التالي لتاريخ استحقاق القسط الذي لم يتم سداده في ميعاده وتسرى اعتبارا من هذا التاريخ احكام القرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه

ماده (٢٦):- على الهيئة اعداد نماذج البطاقات والاستمارات والسجلات والشهادات واصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القرار.

ماده (۲۷):- يلغى القرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه

ماده (7A):- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره (1).

وزيرة التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية (دكتوره / آمال عثمان)

⁽١) نشر بالعدد الأول (تابع) من الوقائع المصرية الصادر في ١٩٨٩/١/١.

جدول رقم (١) ببيان المهن الرئيسية

ميلط	نجار
عامل خرسانة	حداد
عامل حفر أبار	براد
عامل قطع ونحت	كهربائ <i>ي</i>
عامل تركيبات واصلاح وصيانة	سباك صحى
عامل زجاج	لحام
عامل تشغيل ماكينات ومعدات	نقاش
سائق معدات ميكانيكية	بناء
	عامل وضع طبقات عازلة
	مبیض (۱)
	سىمكري (١)
	عامل عادی (۱)

تحدد الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالاشتراك مع وزارة القوى العاملة والتدريب الاعمال التي تندرج تحت المهن المشار اليها.

⁽١) بنود مضافه بالمادة الأولى من القرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١الصادر في ١٩٥١١٥١ ١٩٩١

جدول رقم (٢)(١) بتحديد أجر اشتراك المؤمن عليه

أجر الاشتراك الشهري	مستوى المهارة
۲۰ (ستون) جنيها	عامل محدود المهارة
۹۰ (تسعون) جنيها	عامل متوسط المهارة
۱۲۰ (مانه وعشرون) جنیها	عامل ماهر

- ١- يتحدد أجر اشتراك العامل طبقا لمستوى مهارته.
- ٢- تحديد وزارة القوى العاملة والهجرة مستوى المهارة المنصوص عليه في هذا الجدول
- ۳- یعتبر مستوی مهارة العامل (محدود المهارة) إذا كانت مهنته لم یحدد لها مستوی مهارة.
 - ٤- يتحدد أجر العامل العادي بأجر العامل المحدود المهارة.

(۱) جدول مستبدل اعتبارا من ۱۹۹۸/۲/۱ بالمادة الثالثة من القرار الوزاري ۲۹ لسنة ۹۸ وكان كالآتى:

مستوى المهارة	أجر الاشتراك الشهري
عامل محدود المهارة	الحد الأدنى لأجر الاشتراك
عامل متوسط المهارة	۳۰ جنیها زیادة علی أجر اشتراك محدود المهارة
عامل ماهر	٣٠ جنيها زيادة على أجر اشتراك متوسط المهارة

- (١) يتحدد أجر اشتراك العامل طبقا لمستوى مهارته ٠
- (٢) تحدد وزارة القوى العاملة والتدريب مستوى المهارة المنصوص عليه بهذا الجدول ٠
- (٣) يعتبر مستوى مهارة العامل (محدود المهارة) إذا كانت مهنته لم يحدد لها مستوى ٠
- (٤) يتحدد اجر العامل العادي باجر العامل محدود المهارة (ملحوظة مضافه بالمادة الثانية من القرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ الصادر في ١٩٩١/٥١٥).

جدول رقم (٣) بتحديد نسب الأجور

١- أعمال التشييد والبناء

أولا: المبانى العامة المخصصة للمرافق العامة:

نسبة الأجور	الأعمال المتكاملة - توريد ومصنعية
	١) المباني العامة الفخمة باستعمال المعدات
	الميكانيكية مثل (الفنادق - المستشفيات)
% ^	ا) مع التجهيز
% ۱ .	ب) بدون تجهيز
	٢) المباني العامة المتوسطة باستعمال المعدات
% 1 7	الميكانيكيتة مثل (المخازن – المدارس
	وما في مستواها
% ۱۲	٣) مباني المصانع والمحطات بأنواعها المختلفة

ثانيا: المباني السكنيـــة:

نسبة الأجور	الأعمال المتكاملة ـ توريد ومصنعية
% ^	١) المباني السكنية سابقة التجهيز
% ۱ •	٢) فاخر لوكس
% ۱۲	٣) فوق المتوسط
% 1 5	٤) المتوسـط
% ١٦	٥) الاقتصادي
% ۲۰	٦) مباني خفيفة غير سكنيه مثل: الأسوار - القواطع والأعمال المشابهة
% ۱۲	١١٨) - أعمال الشاليهات والقرى السياحية تشطيب لوكس

(١) عمليات مضافه بالمادة الثانية من القرار رقم ٨٦ الصادر في ١٩٩٣/١٠/١٧ (قرارات اللجنة الفنية لأعمال المقاولات بالهيئة)

ثالثًا: الأعمال غير المتكاملة (أي المتعلقة بأحد بنود العملية):

مىيە).	الله الاعمال غير المتكاملة (أي المتعلقة بالحد بنود العملية):		
نسبة الأجور	الأعمال المتكاملة - توريد ومصنعية		
% ٦٠	١) الأعمال الترابية تشغيل عمال (حفر - ردم - تسويه)		
% ۲۰	٢) الأعمال الترابية تشغيل المعدات (حفر - ردم - تسويه)		
% ۱۰	٣) أساسات ميكانيكي		
% ۱ •	٤) جسات ميكانيكي		
% ۱ .	ه) أعمال مساحيه		
% ۲	٦) الأشراف الفني على أعمال التنفيذ		
% 1 £	۷) خرسانه مسلحه		
% ۱ .	۸ خرسانه عادیـــه		
% ۱۷	٩) أعمال البناء		
% 1.	١٠) أعمال الطبقات العازلة بأنواعها		
% £ ·	ا أعمال البياض		
% Y ·	١٢) أعمال البلاط والكسوات		
% ۲ .	١٣) الأعمال الصحية		
% ۲ .	١٤) أعمال الكهرياء		
	١٥) اعمال الدهانات		
% £ ·	۱) یدوی		
% ٣٠	ب) معدات		
% 10	١٦) أعمال النجارة		
	١٧) أعمال معدنيه مثل الكريتال الهياكل المعنية والجالونات الالمونيوم		
% 10	مع التوريد		
% ٣٥	بدون تورید		
	١٨) أعمال شبكات التغذية والصرف		
% ٢٥	١) مع توريد المواسير		
% ٤٥	ب) بدون تورید المواسیر		
% 1.	۱۹) أعمال تجهيز واحلال وتجديد مثل البنوك المكاتب السياحية - صالات الكمبيوتر		
% ٣٠	٢٠) أعمال الترميمات والصيانة والتحسينات		
% Y o	۲۱) (۱) انشاء بيارات مع التغويص		
% °	۲۲) (۱) تورید وترکیب موکییت		
% Y ·	٢٣) (٢) أعمال الترميمات المشتملة على الحقن		

(۱) بند مضاف بالمادة الأولى من القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٢ الصادر في ١٩٩٢/١٠/١ ١٩٩٢ (قرارات (٢) عمليات مضافه بالمادة الثانية من القرار رقم ٨٦ الصادر في ١٩٩٣/١٠/١٧ (قرارات اللجنة الفنية لأعمال المقاولات بالهيئة)

رابعا: أعمال المصنعيات والتركيبات:

نسبة الأجور	الأعمال المتكاملة - توريد ومصنعية
% २०	١- اعمال المصنعيات والتركيبات بدون توريد
	 ٢- مصنعیات خرسانات مع تورید بعض المواد (١) أ - مع تورید سلك الرباط والمسمار ب- مع تورید الرمل والزلط وسلك الرباط والمسمار
% ኘ ٠	أ - مع توريد سلك الرباط والمسمار
% ٤٠	ب- مع توريد الرمل والزلط وسلك الرباط والمسمار

(١) مضاف بالمادة الأولى من القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٢ الصادر في ١٩٩٢/١٠١١

٢- أعمال الشبكات العامة (١)

نسبة الأجور	نوع الأعمال
	أعمال الشبكات العامة:
	مثل: مياه الشرب - الصرف الصحي والمغطى - الري بالرش والتنقيط - التليفونات - الكهرباء:
% 10	(أ) مع توريد مكونات الشبكة
% 1 •	وفى حالة التنفيذ بالدفع الهيدروليكى
% ٣٥	(ب) بدون تورید
% ٢٥	وفى حالة التنفيذ بالدفع الهيدروليكى

(۱) اعمال مستبدله بالمادة الأولى من القرار رقم ۸٦ الصادر في ۹۳/۱۰/۱۷ وكانت كالأتى: ٢- اعمال الشبكات العامة

نسبة الأجور	نوع الأعمال
	أعمال الشبكات العامة:
	مثل: مياه الشرب - الصرف الصحي والمغطى -
	الري بالرش والتنقيط - التليفونات - الكهرباء:
% 10	(أ) مع توريد مكونات الشبكة
% ٣٥	(ب) بــدون توريـــــد

٣- قطاع الري

	<u> </u>
نسبة الأجور	اعمال المتكاملة - توريد ومصنعية
	١) (١) اعمال ترابية لتطهير وترميم أو توسيع وانشاء الترع
	والمصارف واعمال نزع الحشائش
% ٦٠	أ - يـــدوى
% 1 .	ب - بمعــــدات
% ٢٥	٢) أعمال التكسيات بالأحجار للجسور والبيارات
	٣) أعمال الستائر المعدنية
% ۱۰	۱) تورید ودق
% r ·	ب) دق فقط بدون تورید الستائر
% ٢٥	٤) أعمال صناعيه على مجاري الري والصرف لإنشاء
	افمام ومصبات وحجوزات وهدارات وسحارات وبدالات
% ۲۰	٥) أعمال انشاء الكباري الملاحية بالقناطر والأهوسة
	٦) عمليات دق الآبار
% 10	ا) مع توريد المواسير
% ٣٥	ب) بدون تورید المواسیر

(۱) مستبدل بالمادة الثانية من القرار رقم ۸۹ لسنة ۱۹۹۲ الصادر في ۱۹۹۲/۱۰/۱ وكانت كالاتي: ۱) أعمال ترابيه لتطهير أو ترميم أو توسع وانشاء الترع والمصارف وأعمال نزع الحشانش ۱) يدوى ۰۰% ب) بمعدات ۲%

٤- أعمال الطرق البرية والمائية

أولا - أعمال متكاملة توريد ومصنعية:

	1 2 3 23 5
نسبة الأجور	الأعمال المتكاملة - توريد ومصنعية
% ٦٠	١- الأعمال الترابية
% ۲۰	(أ) تشغيل عمال
% ۱۰	(ب) تشغيل معدات ثقيلة
% ۱۰	٢- أعمال تكسير الأحجار:
% ۱۰	(أ) تشغيل عمال
% ٢	(ب) تشغیل کسارات
% 1 £	٣- إنشاء ورصف الطرق:
% ۱۰	(أ) إنشاء طبقة الأساس
% ۱۷	(ب) أعمال إنشاء طبقات الرصف الأسفلتية:
% ۱ .	(ج) أعمال إنشاء طبقات الرصف الإسمنتية:
% ٤٠	(۱) بمعدات
% ۲۰	(۲) یدوی
% Y ·	(د) کباري کبری علی النیل
% ۲۰	٤- الأعمال الصناعية:
	(أ) برابخ وكباري صغيرة
% ٤٠	(ب) كباري على النيل والمجاري المائية
% ٣٠	(ج) كباري حديدية أو خرسانية سابقة التجهيز
% 10	٥- تركيب علامات إرشادية على الطريق
% 10	٦- البردورات والأرصفة

(۱) اعمال مستبدله بالمادة الأولى من القرار رقم ٨٦ الصادر في ١٩٩/١٠/١٧ وكانت كالاتي: أولا: أعمال متكاملة توريد ومصنعيه:

نسبة الأجور	الأعمال المتكاملة - توريد ومصنعية
	١- الأعمال الترابية
% ٦٠	(أ) تشغيل عمال
% 1 •	(ب) تشغيل معدات ثقيلة

ثانيا: مصنعية فقط:

نسبة الأجور	أعمال مصنعيه فقـــط	
	١) مصنعية انشاء ورصف الطرق:	
% Y o	۱) معدات ثقیله	
%	ب) يدو ى	

٥- أعمال الميكانيكا والكهرباء

اعمال متكاملة:

نسبة الأجور	نــوع العمليــــــة
	١) الأعمال الميكانيكية والكهربانية
% •	١) مع التوريد
% ٢٥	ب) بدون تورید
	٢) أعمال وتركيبات الأجهزة الدقيقة والمعدات
	الإلكترونية والحاسبات ونظم الاتصالات السلكية
	واللاسلكية والأجهزة الطبية وأجهزة القياس والتحكم
% ٣	۱) مع التوريد
% ٢٥	ب) بدون تورید
% ۲	٣ (١) - توريد وتمديد الكابلات البحرية ذات الجهد العالي

% ኘ ٠	= ٢) أعمال تكسير الاحجار
% ٣٠	ا) تشغيل عمال
%。	ب) تشغیل کسارات
	٣) انشاء ورصف الطرق
% 10	١) انشاء طبقة الأساس
% 10	ب) أعمال انشاء طبقات الرصف الإسفلتية
	ج) أعمال انشاء طبقات الرصف الإسمنتية
% ۲۰	بمعدات
% £ ·	یدوی
	٤) الأعمال الصناعية
% ٢٥	۱) برابخ وكباري صغيره
% ۲۰	ب) كباري على النيل والمجاري المائية
% 10	ج) كباري حديديه أو خرسانيه سابقة التجهيز
% ٣٠	 آ) تركيب علامات ارشاديه على الطرق
% ۲·	٦) البردورات والأرصفة

(١) عمليات مضافه بالمادة الثانية من القرار رقم ٨٦ الصادر في ١٩٩٣/١٠/١٧ (قرارات اللجنة الفنية لأعمال المقاولات بالهيئة)

٦- قطاع البترول

اولا: أعمال متكاملة:

£ 1, 47 .	*
نسبة الأجور	نــوع العمليــــــــــة
% •	١) أعمال المساحة البحرية وجسات التربة البحرية
	٢) مد خطوط المواسير البرية
	ا) داخل المدن
% 1 .	مع التوريد
% Y ·	بدون تورید
	ب) خارج المدن
% •	مع التوريد
% 1 .	بدون تورید
	٣) مد خطوط المواسير البحريه
% ٣	مع التوريد
% •	بدون تورید
	٤) انشاء المنصات البحرية ومكوناتها
% ٣	مع التوريد
% ^	بدون تورید
% ٣	نقل الى موقع التركيب
% ٣	تركيب بالموقع
	٥) انشاء المستودعات والصهاريج شامله
	التصنيع والتركيب بالموقع
% 10	مع التوريد
% ٣٥	بدون تورید
% \	7) خدمات التأجير والتشغيل المتكاملة لأجهزة ومعدات
	وأدوات حفر الآبار وخدمات استكمال الآبار وصيانتها
% ^۲	٧) خدمات التأجير والتشغيل المتكاملة الاخرى

ثانيا - اعمال غير متكاملة: ١١)

	عاليا - احسان خير مسامه در۱)
نسبة الأجور	نوع العملية
	١- عزل وتغليف المواسير البتروليــة
% 1.	مع التوريد
% 10	بدون تورید
	٢- المراشمة والدهانات للأسطح المعدنية
% Y ·	مع التوريد
% ٣0	بدون توريد
% ۲.	٣- اعمال تنظيف المستودعات واوعية الضغط
	والابراج
% \	٤- البحث عن الالغام وازالتها
% 1 .	٥- تفجير الصخور
% 1.	٦- خدمات فنية لتشغيل او صيانة المعدات
70	بالموقع
	٧- صيانة معدات بترولية خاصة مثل:
24.11	الطلمبات الغاطسة في الابار - الكابلات التي
% ۲	تعمل داخل الابار - مواسير الحفر - ابراج
	الحفر ومستلزماته
	٨ (٢) - اعمال المساحة والقياسات المتعلقة
	برر) - رحد المستكشافات البترول
	فستساق الشرول

ثانيا: أعمال غير متكاملة:

	عب العن عبر العالم.
نسبة الأجور	نــوع العمليــــــة
	١- عزل وتغليف المواسير البتروليــة
% ۱ .	مع التوريد
% 10	بدون تورید
	٢- المراشمة والدهانات للأسطح المعدنية
% ۲ .	مع التوريد
% ٣٥	بدون تورید
% ۲ .	٣- اعمال تنظيف المستودعات واوعية الضغط والابراج
% 10	٤) ازالة الغام وتفجير صخور
% ۱ .	 دمات فنیه لتشغیل أو صیانة المعدات بالمواقع

(٢) مضاف بالمادة الأولى من القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٢ الصادر في ١/١٠/١ ١٩٩٢

٧- أعمال النقل اولا: توريد ونقل مواد البناء:

نسبة الأجور	عمليات توريد ونقل مواد البناء
% ۱ .	١) الرمال والأتربة
% Y	٢) الزلط أو تربة زلطيه
% Y	٣) احجار بأنواعها

ثانيا: النقل بالسيارات:

نسبة الأجور	عمليات نقل وتحميل وتفريغ		
% ۱ .	١) النقل والتحميل والتفريغ تشغيل عمال		
% Y	٢) النقل والتفريغ تشغيل أوناش		
% ۲	٣ - التوريد مع النقل والتسليم في الموقع (١)		

(١) بند مضاف بالمادة الرابعة من القرار رقم ٣٠ لسنة ٩٩١ الصادر في ١٩٥١/٥/١ ١٩٩

ثالثا - التحميل والتفريغ:

نسبة الأجور	عمليات التحميل والتفريغ فقط	
	١) تحميل وتفريغ - فرز - تستيف - شيالة	
% २०	ا) تشغيل عمال	
% Y ·	ب) تشغيل بالمعدات	
% •	٢ (١) - تفريغ حبوب باستخدام لشفاطات	

(١) عمليات مضافه بالمادة الثانية من القرار رقم ٨٦ المصادر في ١٩٩٣/١٠/١٧ (قرارات اللجنة الفنية لأعمال المقاولات بالهيئة)

٨- أعمال المحاجر والملاحات

نسبة الأجور	نــوع العمليـــــــة
	١- المحاجر المستغلة عن طريق الإيجار:
٢٢٠ % من القيمة الإيجارية السنوية.	(أ) محاجر رمال الغبار والرمال البيضاء ورمال المرشحات والزلط والتربـــة الزلطية والطفلة والجبس.
 ۲۳۰ % من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر. 	(ب) محاجر الحجـر الجيري والرملي والحجر الجيري الصلب والدولوميت والرخام والبازلت والألباستر وأحجار الزينة.
١١٠% من القيمة الإيجارية.	(ج) الملاحات
۳۰ اقرشا عن كل متر مكعب يستخلص من المحجر	٢- المحاجر المستغلة عن طريق تصاريح الإتاوة

(۱) اعمال مستبدله بالمادة الأولى من القرار رقم ٨٦ الصادر في ١٩٩٣/١٠/١٧ وكانت كالاتي: ٨- أعمال المحاجر والملاحات

نسبة الأجور	نوع العملي
	١- المحاجر المستغلة عن طريق الإيجار:
٢٢٠ % من القيمة الإيجارية السنوية.	(أ) محاجر رمال الغبار والرمال البيضاء ورمال المرشحات والزلط والتربـــة الزلطية والطفلة والجبس.
٣٣٠ % من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر.	(ب) محاجر الحجر الجيري والرملي والحجر الجيري الصلب والدولوميت والرخام والبازلت والألباستسر وأحجار الزينة.
١١٠ هن القيمة الإيجارية.	(ج) الملاحات
70 قرشًا عن كل متر مكعب يستخلص من المحجر	٢- المحاجر المستغلة عن طريق تصاريح الإتاوة

٩- أعمال مقاولات مختلفة (١)

نسبة الأجور	نــوع العمليـــــــــة	رقم
%	أعمال تجهيز الأقطان للحلج	١
% • •	,, حراسة البضائع في الموانئ	۲
% ٣٠	,, المشالات الداخلية لمضارب الأرز	٣
% ^	,, توسيع وتعميق المسطحات المائية والموانئ باستخدام المعدات الثقيلة (كراكات)	ź
% 1	أعمال المساحة السيزمية.	٥
% ٢	اعمال الغطس التي تتم تحت سطح الماء بواسطـة الغطاسين	٦
% ٣٠	صيانة أو استزراع حدائق أو مساحات خضراء.	٧(۲)
% २०	أعمال النظافة التي يقتصر فيها دور المقاول على تقديم العمال فقط للعمل يدويا دون الالتزام بتقديم أى مواد أو معدات أو ملابس للعمال	(۳)۸
% Y ·	المزارع السمكية	۹ _(٤)
% ^	إنشاء ميزان بسكول متكامل.	(±) 1 •

- (١) استحدث هذا البند بالمادة الرابعة من القرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ الصادر في ١٥/١/٥١ ١ والمنشور بالعدد ١٦٧ من الوقائع المصرية الصادر في ١٩١/٧/٢٩ وكان قاصرا على البنود
 - (٢) مضاف بالمادة الأولى من القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٢ الصادر في ١٠١١/١٩٩١
- (٣) مضاف بالمادة الأولى من القرار رقم ٢١ لسنة ٩٩٣ االصادر في ١٩٩٣/٣/٦ (قرارات اللجنة (٤) عمليات مضافه بالمادة الثانية من القرار رقم٨٦ الصادر في ١٩٩٣/١٠/١٧ (قرارات اللجنة الفنية لأعمال المقاولات بالهيئة)

ملاحظات:

- ١) نسب الأجور الواردة بالجدول خاصه بالعمالة المصرية المؤقتة المحدد مهنها بالجدول رقم (١) المرفق.
- ٢) نسب الأجور الواردة بجدول أعمال النقل والخاصة بتوريد مواد البناء خاصه بعمليات التوريد فقط دون المصنعية.